

Distr.: General
18 March 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

المتصلة بالإرهاب**

تقرير الأمين العام

ملخص

يستعرض هذا التقرير ما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مساعدة الدول الأعضاء، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤/٧٢، على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، وكذلك على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويبرز التقرير أيضاً أهم إنجازات المكتب في تقديم المساعدة التقنية بشأن الجوانب القانونية لمنع الإرهاب ومكافحته، وفي التصدي للتحديات المستجدة وتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء في هذا المجال. ويختتم التقرير بمجموعة توصيات، موجهة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيها، تتناول مسائل منها ضرورة تعزيز الدعم المقدم لتلبية الطلب الحالي للدول الأعضاء على المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب.

* E/CN.15/2019/1

** قدم هذا التقرير بعد انتهاء المهلة المحددة وذلك من أجل تضمينه أحدث المعلومات.



أولاً - مقدمة

١- يتحمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، في إطار الأمانة العامة، المسؤولية الأساسية عن تقديم المساعدة التقنية والخبرة التشريعية للبلدان فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية لمنع الإرهاب. وفي عام ٢٠١٨، أحرز المكتب المزيد من التقدم في هذا المجال، تماشياً مع ولايته، حيث نفذ ٧٠ في المائة من المشاريع في إطار الركيزة الثالثة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد). وينفذ كثير من هذه المشاريع بالشراكة مع الكيانات الأخرى المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

٢- وأكدت الجمعية العامة مجدداً على ولاية المكتب المتعلقة بالمساعدة التقنية في مكافحة الإرهاب في عدد من قراراتها، ولا سيما القرار ١٢٣/٧٢، بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛ والقرار ١٨٠/٧٢، المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٩٤/٧٢، المتعلق بتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٩٦/٧٢، المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.

٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب المساهمة على نحو استباقي في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها تلك المعتمدة حديثاً، مثل القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، بشأن التهديدات الإرهابية التي تستهدف الهياكل الأساسية الحيوية؛ والقرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، بشأن تدمير التراث الثقافي والاتجار بالمتعلقات الثقافية على أيدي الجماعات الإرهابية في حالات النزاع المسلح؛ والقرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧) بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي؛ والقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بشأن إعادة تأكيد نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش)؛ والقرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، بشأن منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة؛ والقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الذي يركز على المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو إلى بلدان أخرى.

٤- وفي كانون الأول/ديسمبر، استعرضت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (مبادئ مدريد التوجيهية)، التي اعتمدت في عام ٢٠١٥. وقد قامت بذلك في ضوء التهديد المتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا سيما المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون. وتقدم إضافة عام ٢٠١٨ إلى مبادئ مدريد التوجيهية إرشادات بشأن الرد الفعال على ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المتطورة. وتتضمن الإضافة ١٧ من الممارسات الجيدة الإضافية التي قد تجدها الدول الأعضاء مفيدة في جهودها لمكافحة الإرهاب.

٥- وشملت التطورات الأخرى في عام ٢٠١٨ إبرام اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الأول لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء وإجراء الاستعراض السادس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٦- وفي ٢٦ حزيران/يونيه، اعتمدت الجمعية العامة، في نيويورك، بتوافق الآراء قرارها ٢٨٤/٧٢ بشأن استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وفي هذا القرار، لاحظت الجمعية مع التقدير العمل الذي يقوم به المكتب لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته. وفي القرار نفسه، أهابت الجمعية العامة بالمكتب أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها للدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتؤيد قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتنفذها.

٧- ويعوق الإرهاب التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن. ومن ثم، فإن منع الإرهاب ومعالجة الظروف المفضية إلى الإرهاب أهمية حاسمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويسهم عمل المكتب بشأن منع الإرهاب بشكل مباشر في تنفيذ العديد من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات)، والهدف ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، الذي يركز جزئياً على الحد من الجريمة العنيفة وتعزيز المؤسسات الوطنية، والهدف ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة)، الذي يركز جزئياً على الصلة بين تعزيز التمويل اللازم لتنفيذ خطة ٢٠٣٠ والشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

٨- ويمتلك المكتب شبكةً من الخبراء الميدانيين المتخصصين في مجال الإرهاب وباقي أنواع الجريمة الخطيرة الذين يقدمون حرةً محلية وإقليمية، ويتيحون قدرة تشغيلية في مجال تقديم المساعدة التقنية على أرض الواقع. وفي عام ٢٠١٨، واصل المكتب توسيع نطاق وجوده في الميدان، حيث عيّن، على سبيل المثال، خبراء في مجال منع الإرهاب للعمل في إندونيسيا وبنغلاديش، ومستشاراً معنياً بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أفغانستان.

ثانياً- تقديم المساعدة التقنية

٩- يقدم المكتب، منذ إنشائه، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها للترويج للتصديق على الصكوك القانونية الدولية الـ ١٩ المتصلة بالإرهاب وتنفيذها، فضلاً عن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ ودعم تنقيح وصوغ التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب؛ وبناء قدرات مسؤولي العدالة الجنائية الوطنية؛ ودعم التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما ما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين.

١٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تكثيف المساعدة التقنية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب التي يقدمها إلى البلدان الأكثر تضرراً من الإرهاب، ولا سيما في أمريكا الوسطى، وآسيا الوسطى، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا، والمحيط الهادئ، والشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، وغرب أفريقيا، ووسط أفريقيا، وجنوب شرق أوروبا. وفي مجهود

متضافر يهدف إلى معالجة بعض المسائل الأكثر إلحاحاً التي تهمين حالياً على المشهد فيما يتعلق بالإرهاب، ركز دعم المكتب التقني جزئياً على مكافحة تمويل الإرهاب؛ وتعزيز أمن الحدود؛ وقمع تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود الوطنية؛ وتحسين جمع واستخدام الأدلة في قضايا الإرهاب؛ والتصدي للاستخدام غير المسبوق للإنترنت؛ والتصدي لاستخدام العبوات الناسفة اليدوية الصنع من قبل الإرهابيين؛ ومحاربة استغلال وتجنيد الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

ألف- أنشطة المساعدة التقنية

١- المساعدة في مجالي التصديق والتشريع

- ١١- واصل المكتب في عام ٢٠١٨ التوعية بأهمية التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٩ المتصلة بالإرهاب وتنفيذها، ومساعدة الدول الأعضاء على تلبية احتياجاتها.
- ١٢- وقُدِّمت خدمات استشارية قانونية إلى أوزبكستان وبوركينا فاسو وتشاد والعراق والفلبين ولبنان ومالي وموريتانيا والنيجر. ويشارك المكتب في تنفيذ مشروع جديد بقيادة مكتب مكافحة الإرهاب بشأن استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين وسجلات أسماء الركاب، ويقدم توجيهات تشريعية في هذا الصدد إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها.
- ١٣- فعلى سبيل المثال، في تشاد وموريتانيا، وعلى إثر توصيات قدمها المكتب، أُحرز تقدم كبير في تعديل التشريعات الوطنية لضمان تماشيها مع المعايير القانونية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المكتب مشورة تشريعية إلى السلطات في مالي بشأن قانونها الخاص بمكافحة الإرهاب. ولعبت الاجتماعات التي عقدها المكتب في مالي مع الوحدة القضائية المتخصصة في مكافحة الإرهاب، والمسؤولين عن إعداد الإصلاحات التشريعية، دوراً أساسياً في تيسير المناقشات بشأن احتياجات الوحدة القضائية المتخصصة وبشأن الثغرات في التشريعات الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب.
- ١٤- وعزز المكتب دعمه للتدابير البرلمانية من أجل سد الثغرات في تنفيذ الصكوك القانونية الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويعمل المكتب، بالاشتراك مع مكتب مكافحة الإرهاب والاتحاد البرلماني الدولي، على تنفيذ مبادرة رئيسية متعددة السنوات بشأن دور البرلمانات في مواجهة الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب. وفي عام ٢٠١٨، نُظمت عدة أحداث شملت عقد حلقة نقاش على هامش الجمعية ١٣٩ للاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٥- وفي إطار هذه المبادرة، نجح المكتب في وضع قواعد بيانات بالمعاهدات والتشريعات والسوابق القضائية والاستراتيجيات والبيبيوغرافيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وهي أدوات قيمة للمساعدة التقنية واستقاء المعلومات للمشرعين وواضعي السياسات والسلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون والأوساط الأكاديمية. وتتاح قواعد البيانات من خلال بوابة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك").

٢- بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب

١٦- تطرح الطبيعة المتطورة للإرهاب العديد من التحديات للممارسين القانونيين وفي مجال العدالة الجنائية. ويسعى المكتب لبناء قدرات متينة لدى نظم العدالة الجنائية الوطنية لمنع الإرهاب ومكافحته على نحو أكثر فعالية، وتنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بما يتفق مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان.

١٧- ففي عام ٢٠١٨، قُدمت المساعدة في مجال بناء القدرات إلى حوالي ٦٠ دولة عضواً. ونفذ المكتب ١٦٣ نشاطاً وطنياً وإقليمياً درب في إطارها ٤٦٥ ٣ موظفاً من موظفي العدالة الجنائية، منهم ٥٨٩ من النساء. ويواصل المكتب جهوده لتعزيز حضور موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون من الإناث لأنشطة بناء القدرات في الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة.

١٨- وضاعف المكتب دعمه للعراق بعد تحرير الموصل. وعلى نحو أكثر تحديداً، أصبح المكتب أول هيئة للأمم المتحدة تقدم الدعم إلى العراق في محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم داعش) على ما ارتكبه من جرائم، بالتعاون مع فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم داعش. وبالنظر إلى الضغط غير المسبوق على نظام العدالة الجنائية في العراق بسبب وجود حوالي ١٢ ٠٠٠ من المقاتلين الإرهابيين والأشخاص المرتبطين بهم في مرافق الاحتجاز، عقد المكتب ١٤ دورة تدريبية لفائدة ٢٨٠ موظفاً عراقياً، سيتم نشر بعضهم في المناطق المحررة من تنظيم داعش.

١٩- وفي نيجيريا، واصل المكتب الاستفادة من وجوده القوي في البلد، وأطلق المرحلة الثالثة من مشروع متعدد السنوات، بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والاتحاد الأوروبي. وتركز المساعدة في هذه المرحلة الجديدة على التحديات المتصلة بالإرهاب في الجزء الشمالي الشرقي من نيجيريا، وهي المنطقة الأكثر تضرراً من جماعة بوكو حرام.

٢٠- ودعم المكتب، في إطار مشروعه في نيجيريا، المشاركة المبكرة للمدعين العامين في التحقيق في قضايا الإرهاب، ودعم تعيين ١٢ فريقاً من المدعين العامين الاتحاديين لمدة أسبوع في مركز تحقيق مشترك في مرفق احتجاز خاضع لتدابير أمنية قصوى في مايدوغوري بولاية بورنو. واعتباراً من أيار/مايو، أسفر الدعم الذي قدمه المكتب عن استعراض أكثر من ١ ٢٠٠ من ملفات القضايا تحضيراً لمحاكمات مقبلة. وأسهمت المساعدة في بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون والجيش على جمع أدلة من ساحات المعارك والحفاظ عليها على نحو فعال في الجزء الشمالي الشرقي من البلد في تعزيز التنسيق بين كيانات العدالة الجنائية والعسكرية.

٢١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أطلق المكتب برنامجاً للمساعدة التقنية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا يرمي إلى بناء قدرات التحري الأقليمية والتعاون من أجل مكافحة سفر الإرهابيين الأجانب.

(أ) بناء قدرات ممارسي العدالة الجنائية في مجال التحقيق في القضايا المتصلة بالإرهاب وملاحقة الجناة ومحاکمتهم

٢٢- واصل المكتب تزويد الدول الأعضاء بالمهارات والمعارف المتخصصة لمنع الإرهاب والتصدي له على نحو فعال، تماشياً مع ولايته.

٢٣- وعقد المكتب أكثر من ٣٠ نشاطاً تدريبياً وطنياً مع التركيز بشكل خاص على التحقيق والملاحقة والمقاضاة في القضايا المتعلقة بالإرهاب في الأردن وأوغندا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتشاد وتونس والجزائر والعراق وكوت ديفوار ولبنان وليبيا ومالي والمغرب والنيجر ونيجيريا واليمن.

٢٤- ففي ليبيا، على سبيل المثال، عزز المكتب مهارات الممارسين اللازمة لجمع وحفظ الأدلة المتصلة بالإرهاب. وفي لبنان، درب المكتب ممارسين على استخدام أساليب التحقيق الخاصة مثل مصادر الاستخبارات المفتوحة المصدر.

٢٥- وثمة مثال آخر وهو الدعم الذي قدمه المكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا لتطوير نهج شاملة ومتناسكة لتمحيص ومقاضاة الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام. وقدم هذا الدعم بالتنسيق مع لجنة حوض بحيرة تشاد والاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتم إدماج نموذج لمقابلات الفحص الأولية، كان قد اعتمد في اجتماع دون إقليمي في نجامينا، في استراتيجية إقليمية لتحقيق الاستقرار لمنطقة حوض بحيرة تشاد. وبفضل مساعدة المكتب، تلقى ٦٠٠ من المشتبه فيهم من جماعة بوكو حرام مساعدة قانونية، وفُصل في ٢٣٠ قضية إرهاب خلال ٦٠ يوماً، مما أدى إلى إخلاء أماكن في مراكز الاحتجاز وخفف الاكتظاظ فيها إلى حد كبير.

٢٦- وفي تشاد أيضاً، دعم المكتب بعثة ميدانية قام بها قضاة تحقيق وكتائبهم من الوحدة القضائية المتخصصة في مكافحة الإرهاب إلى مركز احتجاز كورو تورو، حيث كان يحتجز المشتبه فيهم من جماعة بوكو حرام. ونتيجة لذلك، أطلق سراح حوالي ١٥٠ محتجزاً، بينما قدمت قضايا غيرهم إلى المحاكمة.

٢٧- وفي غرب ووسط أفريقيا، واصل المكتب تقديم الدعم إلى بوركينا فاسو وتشاد ومالي والنيجر في إنشاء وتشغيل وحدات وطنية متخصصة لمكافحة الإرهاب. ففي بوركينا فاسو، على سبيل المثال، نجح أفراد الشرطة المتخصصة في مكافحة الإرهاب في المحافظة على الأدلة المستتقة من مسرح جريمة إرهابية بفضل المساعدة التي قدمها المكتب.

٢٨- وفي شرق أفريقيا، أعطيت الأولوية لتعزيز القدرة على جمع المعلومات الاستخبارية بشأن الإرهاب والتطرف العنيف، فضلاً عن القدرة على جمع وتحليل الأدلة الرقمية. وفي الصومال، واصل المكتب بناء مجمع للسجون والمحاكم يتمتع بإجراءات أمنية مشددة في مقديشو لاستخدامه في المحاكمات العالية الخطورة، بما في ذلك المحاكمات المتعلقة بالإرهاب.

٢٩- وفي باكستان، أولي اهتمام خاص إلى نوعية التحقيقات والمحاكمات والأحكام الصادرة في قضايا الإرهاب، من أجل تحسين الحوكمة وتعزيز سيادة القانون. وبالتشاور مع السلطة الوطنية

لمكافحة الإرهاب وشرطة مقاطعة خيبر بختونخوا، ساعد المكتب في وضع إجراءات تشغيل قياسية في مسارح الجرائم الإرهابية لتستخدمها إدارة مكافحة الإرهاب في تلك المقاطعة.

(ب) قمع تمويل الإرهاب

٣٠- استمر المكتب في مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز قدراتها على التصدي لتمويل الإرهاب وتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وعند الاقتضاء، توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٣١- وفي عام ٢٠١٨ وحده، عزز المكتب قدرات التحقيق في تمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيه قضائياً وتفكيك الشبكات المالية الإرهابية في الأردن وأفغانستان وألبانيا والإمارات العربية المتحدة والبحرين وبوركينا فاسو وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين والسنغال والسودان والصومال وطاجيكستان والعراق وعمان وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكويت وليبيا ومالي ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر واليمن.

٣٢- وأطلق المكتب، بالتعاون مع حكومة المغرب، مبادرة جديدة لتعزيز استراتيجية لقمع تمويل الإرهاب عن طريق استخدام أدوات تحليلية، واتباع إجراءات تحليلية وتطبيق آليات تنسيق مشتركة كفاءة بين الوكالات.

٣٣- وفي جنوب وشرق آسيا، أطلق المكتب برنامجاً للمساعدة التقنية يشمل وضع نظم تستهدف أصول الإرهابيين، وإنفاذ هذه النظم على نحو فعال. وكانت مكافحة تمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات من غير الدول من بين المجالات التي تناولتها المساعدة التقنية القطرية المقدمة إلى بنغلاديش وسري لانكا والفلبين وماليزيا وملديف ونيبال.

٣٤- وفي غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، أنتج المكتب سيناريوهات خيالية بدعم من النظراء الوطنيين والمركز النووي للتحليل العالمي. وكان هدفها تدريب خبراء تمويل الإرهاب على استراتيجيات تعطيل رامية إلى التصدي للإرهابيين والمجرمين والمسؤولين الفاسدين.

٣٥- وفي الصومال، مكن الدعم الذي قدمه المكتب من ترجمة تشريعات البلد المتعلقة بتمويل الإرهاب وقانون الإجراءات ذي الصلة إلى اللغة العربية، مما مكن البلد من الانضمام إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ودعم المكتب أيضاً الصومال في سعيها إلى الانضمام إلى مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية.

٣٦- ومن الأمثلة الواضحة أيضاً كوت ديفوار، حيث دعم المكتب تنقيح اللوائح الجديدة المتعلقة بتمويل الإرهاب واعتمادها. وبدعم من المكتب، وضع البلد إطاراً للتجميد الإداري للموجودات وأنشأ لجنة بقيادة وزارة المالية للإشراف على تطبيقه.

٣٧- وفي إحدى الدول الأعضاء، استخدم موظفو الاستخبارات المالية المهارات المكتسبة في دورة تدريبية للمكتب بشأن تحليل شبكات تمويل الإرهاب لتحديد الداعمين الماليين لمجموعة إرهابية. وفي حالة أخرى، أدرك مدربو المكتب أثناء دورة تدريبية بأن إحدى السلطات الوطنية المختصة لا تملك آلية لتبادل المعلومات مع مؤسسة مالية عالمية. وتم الاتصال بالمؤسسة المعنية من

خلال تقديم طلب، وفي غضون ٢٤ ساعة، وقبل انتهاء الدورة التدريبية، قُدمت معلومات تحدد هوية شبكة إرهابية لم تكن معروفة حتى ذلك الحين في آسيا الوسطى لها صلات بمقاتلين إرهابيين أجانب مرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش).

(ج) التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بمن فيهم المقاتلون العائدون والمنتقلون

٣٨- واصل المكتب دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى زيادة كفاءة التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب في جميع جوانبه. ففي عام ٢٠١٨ وحده، درب المكتب أكثر من ٥٠٠ من موظفي العدالة الجنائية بشأن هذا الموضوع.

٣٩- ومضى المكتب قدما في تنفيذ مبادرة مدتها خمس سنوات لتعزيز النظام القانوني لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب شرق أوروبا. فعلى سبيل المثال، عقدت حلقة عمل بشأن التحديات المعيارية والإدارية لممارسين من لبنان، وعقدت عدة أنشطة في ألبانيا والجبل الأسود وشمال مقدونيا وكوسوفو^(١).

٤٠- وأصبحت التدابير المتخذة للتعامل مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وأفراد أسرهم الذين رافقوهم إلى مناطق النزاع المسلح جزءاً لا يتجزأ من جميع برامج المكتب الخاصة ببناء القدرات. وفي هذا السياق، أحرز المكتب تقدماً جيداً نحو وضع أداة جديدة بشأن بدائل السجن.

٤١- وتتاثر الجهود الرامية إلى منع تجنيد الإرهابيين وانتشار التطرف العنيف في السجون سلبيًا بالاحتفاظ، وسوء ظروف العيش، وعدم ملائمة الهياكل الأساسية. ومن ثم، فإن أي تدابير تستهدف السجناء المتطرفين العنيفين في السجون ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من جهود إصلاح السجون الأوسع نطاقاً.

٤٢- وفي أيلول/سبتمبر، شرع المكتب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في تنفيذ برنامج متعدد السنوات لدعم إدارات السجون في إدارة المجرمين المتطرفين العنيفين، وفي الجهود المبذولة لمنع تغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف في السجون. وبحلول نهاية عام ٢٠١٨، وضعت خطة عمل لكازاخستان وأرسلت بعثة استشارية إلى تونس لتقييم احتياجات نظام السجون.

٤٣- وفي جنوب وشرق آسيا، بنى المكتب قدرات مديري السجون على التعامل مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين من مناطق النزاع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للأساليب الفعالة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. ونشر المكتب أيضاً دليلاً تدريبياً جديداً بشأن التحقيق مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب في المنطقة وملاحقتهم ومقاضاتهم. واستمر المكتب في بناء قدرات دائرة السجون في كينيا وجهاز حرس السجون في الصومال لمنع تغذية نزعة التطرف في السجون التي تضم أعداداً كبيرة من المجرمين المتطرفين العنيفين.

(١) ينبغي فهم الإشارات إلى كوسوفو في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٤٤ - وواصل المكتب بناء قدرات مصلحة السجون في كينيا ودائرة السجون في الصومال من أجل منع النزعات التشددية في السجون التي يحتجز فيها أعداد كبيرة من الجناة المتطرفين العنيفين.

(د) التصدي لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية

٤٥ - من أجل التصدي للاستخدام غير المسبوق للإنترنت من قبل الإرهابيين، عقد المكتب بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين اجتماعين للخبراء في فيينا، ووضّع الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود. ويساعد الدليل العملي على تحديد الخطوات على الصعيد الوطني لجمع أدلة الإثبات الإلكترونية وحفظها وتبادلها في القضايا المتعلقة بالإرهاب. كما عقد المكتب والمديرية التنفيذية والرابطة الدولية للمدعين العامين سلسلة من الاجتماعات مع مقدمي خدمات الاتصالات من القطاع الخاص بشأن الوصول بصورة قانونية إلى البيانات الرقمية عبر الحدود، في سان فرانسيسكو في تموز/يوليه. وعُقدت اجتماعات مع شركات Wickr و Uber و After School لإحاطتها علما بالمبادرة العالمية بشأن الأدلة الرقمية والدليل العملي، وتشجيعها على المشاركة في العملية. كما دربت الجهات المنظمة ممارسين في مجال العدالة الجنائية في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا على الحصول على الأدلة الإلكترونية وتوفيرها في التحقيقات المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في كوالالمبور في تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٦ - وفي عام ٢٠١٨ أيضا، في كينيا، قدم المكتب معدات متخصصة ونظمت دورات إرشادية لموظفي إنفاذ القانون لتعزيز قدرتهم على تحليل الأدلة الرقمية وإجراء تحقيقات مفتوحة المصدر على الشبكة الخفية ووسائل التواصل الاجتماعي. كما أطلق المكتب مشروعاً في تونس وآخر في ١٠ بلدان أخرى في منطقة الساحل وشمال إفريقيا مع التركيز على التوعية بشأن استغلال الإنترنت في الأغراض الإرهابية.

(هـ) مكافحة استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في الإرهاب

٤٧ - لا يزال الإرهاب النووي يمثل أحد أشد التهديدات الأمنية الدولية. وقد مضى المكتب قدماً في تعزيز جهوده الرامية إلى تعزيز الأمن النووي العالمي من خلال الترويج للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المدخل عليها عام ٢٠٠٥.

٤٨ - وتحقيقاً لهذه الغاية، جمع المكتب في آذار/مارس، على سبيل المثال، ممثلين من أكثر من ٣٠ من الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة لمناقشة أهمية الانضمام إلى الإطار القانوني الدولي بشأن الإرهاب النووي وتنفيذه الكامل. وتعرف المشاركون على الاختلافات وأوجه التآزر بين الصكوك الثلاثة، واستخدموا دراسة حالة لاستكشاف سبل تنفيذها.

٤٩ - ونتيجة لزيارة دراسية لمسؤولين عراقيين نظمها المكتب إلى البرتغال، أعد المسؤولون العراقيون خارطة طريق لمراقبة دخول المواد البيولوجية والإشعاعية والنووية إلى العراق. كما أطلق المكتب برنامجاً جديداً للمساعدة التقنية لمساعدة السلطات العراقية في مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بمنع وقوع أعمال الإرهاب التي تنطوي على مواد إشعاعية ونووية مع المعايير الدولية.

(و) التصدي لجرائم الإرهاب المتعلقة بالطيران المدني والنقل البحري

٥٠ - الطيران المدني والنقل البحري معرضان للهجمات الإرهابية. وفي عام ٢٠١٨، أصدر المكتب، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، برنامجا جديدا لبلدان جنوب وجنوب شرق آسيا بشأن تنفيذ الصكوك الدولية ومعايير الأمن البحري ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ المكتب والمنظمة البحرية سلسلة من عمليات المحاكاة الوطنية شملت دراسات حالات عملية مبتكرة بشأن عدد من الموضوعات المتعلقة بالأمن البحري ومكافحة الإرهاب.

٥١ - وفي عام ٢٠١٨ أيضاً، وضع المكتب، ومكتب مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مبادرة رئيسية لبناء قدرات الدول الأعضاء في مجال منع الجرائم الإرهابية والجرائم الخطيرة الأخرى وكشفها والتحقيق فيها، بما في ذلك ما يتصل بها من سفر الإرهابيين، عن طريق استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين وسجلات أسماء الركاب وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٥٢ - وواصل المكتب أيضاً تنفيذ مشروع التخاطب بين المطارات، المشترك بين المكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، الذي أنشئت بموجبه أفرقة عمل مشتركة معنية بالاعتراض في المطارات في الشرق الأوسط وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وأظهر مشروع التخاطب بين المطارات فعاليته بوضوح في ٩ نيسان/أبريل، عندما كشفت فرقة عمل مشتركة معنية بالاعتراض في المطارات تعمل في السلفادور راكبا شديد الخطورة كان مدرجا في قائمتي المطلوبين لكل من الإنتربول ومكتب التحقيقات الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية لمدة ١٢ سنة بتهمة الإرهاب. واستنادا إلى هذه التجارب الناجحة وغيرها، مثل اعتراض ثمانية مقاتلين إرهابيين أجنب في منطقتي الساحل والكاريبي، اتخذ المكتب خطوات لإنشاء أفرقة عمل مشتركة معنية بالاعتراض في المطارات في تشاد وموريتانيا والنيجر.

(ز) تقديم المساعدة والدعم لضحايا الأعمال الإرهابية

٥٣ - في ٢١ آب/أغسطس، احتفلت الأمم المتحدة باليوم الدولي الأول لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم. وقد أشار الأمين العام، في كلمته أمام المجتمع الدولي، إلى أنه لا يمكن لأي بلد أن يعتبر نفسه محصنا، حيث تعرضت كل جنسيات العالم تقريبا لهجمات إرهابية.

٥٤ - واحتفل المكتب باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم بسلسلة من الأحداث نظمها في مقره في فيينا، وكذلك في الميدان. ودعا المدير التنفيذي للمكتب في رسالته إلى التضامن والتعاطف مع جميع ضحايا الإرهاب. كما نظم المكتب عدة معارض وعرض عدة أفلام وثائقية بشأن هذا الموضوع. وفي جاكارتا، احتفل المكتب باليوم الدولي بتنظيم حدث بالاشتراك مع الوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب ووكالة حماية الشهود والضحايا. وفي القاهرة، تم إنتاج شريط فيديو يُظهر الضحايا الذين تلقوا مساعدة من المكتب.

٥٥ - ويساور المكتب القلق إزاء عدم إنصاف ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني في سياق الجرائم الإرهابية. وأبجز المكتب مشاريع مخصصة لبناء القدرات قام فيها بتوعية ممارسي العدالة

الجنائية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بالتحديات التي يواجهها هؤلاء الضحايا عند السعي للوصول إلى العدالة. كما قدم المكتب المساعدة التقنية لتونس والجزائر فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في جرائم العنف الجنسي والعنف الجنساني التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب. وثمة حاجة إلى تعزيز حماية ضحايا الإرهاب و سائر أنواع الجرائم، التي تتداخل مع بعضها بشكل متزايد، كما في حالة الاتجار بالبشر في حالات النزاع التي تنخرط فيها جماعات إرهابية. وفي عام ٢٠١٨، حصلت نادية مراد باسي طه، سفيرة النوايا الحسنة لدى المكتب لكرامة الناجين من الاتجار بالبشر، على جائزة نوبل للسلام بالاشتراك مع دينيس ماكوغي، وهو طبيب اختصاصي في أمراض النساء يساعد ضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان هذا اعترافاً هاماً بالنسبة لضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع وبالخاصة إلى مكافحة استخدام العنف الجنسي في سياق الإرهاب.

(ح) معالجة الجوانب الجنسانية في سياق تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب

٥٦- يبين مشهد الإرهاب الراهن أن هناك ضرورة متنامية للنظر في مراعاة المنظور الجنساني في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. ويسعى المكتب إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والقضاء على التمييز وتعزيز احترام حقوق المرأة في التحقيق والملاحقة والمقاضاة في قضايا الإرهاب وفي تقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب. ويركز المكتب بصورة خاصة على تقديم المساعدة للضحايا وعلى وضع إطار للمساءلة عن أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني التي ترتكبها الجماعات الإرهابية.

٥٧- وفي هذا السياق، أعد المكتب دليلاً بشأن الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب. ويتناول الدليل الأطر القانونية وأطر السياسات والممارسات الجيدة التي تدمج المنظور الجنساني، ومن ثم تجعل التحقيق في جرائم الإرهاب وملاحقتها أكثر فعالية.

٥٨- وفي نيجيريا، ساعد المكتب السلطات على التصدي للتحديات الفريدة المتصلة بإدماج الأبعاد الجنسانية في تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، بإدراج وحدات تدريبية مركزة في برنامجها لبناء القدرات. وفي شرق أفريقيا، استضاف المكتب حلقة عمل إقليمية بشأن أثر قوانين وتدابير مكافحة الإرهاب على النساء والرجال، وكفالة احترام حقوق المرأة في الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب. وفي العراق، تم الشروع في تنفيذ مشروع جديد لتعزيز دور الموظفين في جهود مكافحة الإرهاب. وفي جنوب آسيا وجنوبها الشرقي، نفذ المكتب مشروعاً بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

٥٩- وفي إطار مشروع التخاطب بين المطارات، تم وضع نموذج تدريبي بشأن الاعتبارات الجنسانية في مجال إنفاذ القانون لمساعدة الموظفين في أفرقة العمل المشتركة المعنية بالاعتراض في المطارات على تحسين فهم الكيفية التي يتم بها تلقين الأدوار والأعراف الجنسانية وتعزيزها ومعالجة الخارجين عليها. كما دعم النموذج استكشاف التحيز والإضرار والتمييز القائمة على نوع الجنس.

٦٠- وقدم المكتب أيضاً من خلال منصة التعلم الإلكترونية لمكافحة الإرهاب سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية بشأن الأبعاد الجنسانية لنهج العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب، وبشأن مشاركة المرأة في أعمال الإرهاب والتطرف العنيف.

(ط) تعزيز حقوق الإنسان في سياق تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب

٦١- لطالما شكلت حماية حقوق الإنسان وتعزيزها جزءاً أساسياً من عملية منع الإرهاب على نحو فعال ومعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب.

٦٢- وفي منطقة الساحل، نظم المكتب ثلاث حلقات عمل دون إقليمية لتدريب المدربين بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وتشكل حلقات العمل جزءاً من الجهود الجارية التي يبذلها المكتب لتكوين مجموعة من المدربين الإقليميين المتخصصين في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ووضع مناهج تدريبية بشأن هذا الموضوع.

٦٣- وفي نيجيريا، عقد المكتب، بالتعاون مع مجلس المساعدة القانونية النيجيري، أنشطة تدريبية لمحمي الدفاع من أجل تعزيز قدرتهم على ضمان خضوع مشتبهي جماعة بوكو حرام لمحاكمات عادلة. وفي النيجر، عزز المكتب قدرات وحدة قضائية متخصصة ومحكم متخصصة في مكافحة الإرهاب على التحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة الجناة ومحاکمتهم بطريقة فعالة بالامتثال لحقوق الإنسان.

٦٤- كما مضى المكتب قدماً في الجهود المبذولة لدعم البلدان في الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا وشرقها وغربها، وفي وسط آسيا وجنوبها الشرقي بهدف التصدي لتجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ومنعه. وأصدر المكتب وثيقة تبين موقفه بشأن معاملة السلطات الوطنية للأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وفي كانون الثاني/يناير، أصدر دليلاً بشأن معاملة الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وأعد المكتب أيضاً أربع أدوات تدريبية متعلقة بهذا الموضوع، وقدم المساعدة إلى حكومة النيجر باستخدام هذه المواد.

٦٥- وأنتج المكتب أيضاً ثلاثة أدلة تدريبية لفائدة الأردن والعراق ولبنان بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان، بما يتناسب مع السياق الوطني.

(ي) تعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب

٦٦- يضطلع المكتب بالعديد من المبادرات الرامية إلى تحسين العلاقات المجتمعية والترويج لنهج يُشرك المجتمع بأكليته في منع ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

٦٧- ففي أيار/مايو على سبيل المثال، أطلق المكتب شبكة على الإنترنت باللغتين الإنكليزية والروسية، استضافتها أكاديمية وكالات إنفاذ القانون لمكتب المدعي العام في كازاخستان. والغرض منها أن تكون منبراً لتبادل البحوث والممارسات الجيدة، وتنسيق الشراكات بين الحكومة والمجتمع

المدني، وتعزيز الأنشطة المضطّعة بها في المنطقة. ودعم المكتب تطوير شبكة مماثلة في جنوب وجنوب شرق آسيا. كما صمم المكتب، بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب مكافحة الإرهاب، مشروعاً مشتركاً بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة التطرف العنيف في آسيا.

٦٨- وأحرز المكتب تقدماً كبيراً في دعم الفلبين في صوغ خطة عمل وطنية لمنع التطرف العنيف، بالتشاور مع الشباب، وجرب مشروعاً لمنع تجنيد الإرهابيين بين الطلاب الجامعيين. وأسهم المكتب أيضاً في الجهود التي يبذلها مكتب مكافحة الإرهاب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدة السودان في وضع خطة عمل وطنية لمنع التطرف العنيف.

٦٩- ونظم المكتب حلقة دراسية إقليمية لفائدة مجموعة مختارة من البلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن نُهج العمل المشترك بين مختلف الإدارات الحكومية لمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وفي لبنان، دعم المكتب الجهود التي تبذلها السلطات في تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف العنيف وساعدها على صوغ مشروع خطة عمل في هذا المجال الهام.

(ك) إعداد أدوات المساعدة التقنية

٧٠- أعد المكتب في عام ٢٠١٨ أدوات ومنشورات جديدة للمساعدة التقنية. وشملت الإنجازات الرئيسية إعداد ١٤ نميطة تدريبية بمستوى جامعي بشأن مكافحة الإرهاب في إطار مشروع التعليم من أجل العدالة، واستكمال المبادئ التوجيهية لمنع التطرف العنيف في آسيا الوسطى وتقييماً لنقاط الضعف ذات الصلة، وإعداد دورة تدريبية عملية لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي نيويورك، أصدر المكتب الدليل الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييمات مخاطر تمويل الإرهاب.

٧١- وأعد المكتب مواد تدريبية مصممة خصيصاً بشأن التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب لفائدة مالي والنيجر. ونتيجة لذلك، نفذت مؤسسات تدريبية في النيجر دورات بشأن منع الإرهاب، وفي مالي، قدم مدربون من الدرك والشرطة برنامجاً تعليمياً مشتركاً. وأصدر المكتب أيضاً نميطة تدريبية لفائدة نيجيريا بشأن الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب.

٧٢- وأثبتت منصة التعلم الحاسوبية في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للمكتب أنها أداة هامة لتيسير التدريب في مجال بناء القدرات والتشبيك فيما بين الممارسين. وبحلول كانون الأول/ديسمبر، استفاد من المنصة ١ ٧٤٧ مستخدماً من أكثر من ١٢٥ بلداً.

(ل) تقديم المساعدة التقنية بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التدريب الوطنية

٧٣- استمر المكتب في تعزيز شبكة شراكاته القوية مع العديد من مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية المكلفة بتدريب المدربين المختصين في الدول الأعضاء التي تلقت المساعدة. وأسفرت الشراكات عن تبادل الخبرات وتعاون المزيد من المؤسسات.

٧٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المكتب ١٣ دورة وطنية وإقليمية لتدريب المدربين لفائدة الأردن وإندونيسيا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتشاد وسري لانكا والفلبين والكاميرون ومالي وماليزيا والمغرب وموريتانيا ونيبال والنيجر ونيجيريا.

٧٥- وكجزء من الدورات الدراسية المقدمة في مالي والنيجر على سبيل المثال، نظم المكتب حلقتي عمل للمدربين من الشرطة الوطنية والدرك ومؤسسات التدريب القضائي بشأن التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب، باستخدام نماذج تدريبية مصممة خصيصاً لكل بلد على حدة. وفي نيجيريا، يتم وضع اللمسات الأخيرة على دليل بشأن التحقيق القائم على الأدلة في مجال مكافحة الإرهاب، بالامتثال لحقوق الإنسان، وسوف يدرج في مناهج تدريب أكاديميات إنفاذ القانون في البلد.

٧٦- ونظم المكتب أيضاً أحداثاً مع جامعة بيجين التربوية وجامعة غانا وجامعة قطر، وعقد حلقة دراسية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في إطار برنامج ماجستير حقوق الإنسان في جامعة فيينا.

٣- توطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب

٧٧- يمثل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب إحدى أهم أولويات ولاية المكتب منذ أكثر من ١٥ عاماً.

٧٨- ومن إنجازات عام ٢٠١٨ إنشاء فرقة العمل المشتركة بين أجهزة متعددة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل تعزيز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفرقة العمل هي عبارة عن شبكة من جهات التنسيق الأمنية والقضائية، تتبادل معلومات عملياتية بشأن قضايا الإرهاب الجارية. وقد أثبتت فعاليتها بالمساعدة على إحباط مؤامرة إرهابية في عام ٢٠١٨. وأدت المعلومات التي تبادلتها السلطات الوطنية من خلال فرقة العمل إلى اعتقالات وضبط سلائف كيميائية لجهاز متفجر يدوي الصنع كان مقرراً استخدامه في هجوم إرهابي.

٧٩- وتماشياً مع قرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، أصبحت بوابة "شيرلوك" الآن تتضمن دليلاً للسلطات الوطنية المتخصصة بقضايا مكافحة الإرهاب.

٨٠- ولا يزال برنامج التعاون القضائي الجنائي الإقليمي بين بلدان الساحل، الذي يدعمه المكتب، عنصراً أساسياً في فعالية التعاون القضائي بين بلدان المنطقة. فعلى سبيل المثال، بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨ فقط، تم تيسير حوالي ١٠٠ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين من خلال هذا البرنامج. والمناقشة جارية لإدماج آليات البرنامج مع آليات التعاون التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

٨١- ومن الأمثلة المفيدة الأخرى مثال نيجيريا، حيث قام المكتب بتيسير إنشاء نقاط اتصال وحيدة لتشجيع السلطات المركزية والكيانات الوطنية ذات الصلة على تنسيق نهجها المتبع في

مسائل التعاون الدولي. وساعد المكتب أيضا في إنشاء سجل رقمي لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين.

باء- علاقات الشراكة

١- المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

٨٢- يتطلب الطلب المتزايد على مساعدة الأمم المتحدة في بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب تنسيقا أقوى بين مقدمي المساعدة التقنية. وهو مطلوب بشكل خاص لتحديد الاحتياجات والأولويات وتقديم المساعدة التقنية لكفالة المسؤولية الوطنية وتجنب ازدواجية الجهود.

٨٣- وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب كجزء من الإصلاح الذي يضطلع به. ويمثل هذا الاتفاق إطارا لتعزيز النهج الجماعي لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة ولضمان فعالية جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ووقع الاتفاق الأمين العام ورؤساء ٣٦ كياناً من كيانات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية. ووقع المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة الاتفاق في نيويورك في ١١ نيسان/أبريل.

٨٤- وفي عام ٢٠١٨ أيضا، واصل المكتب الاضطلاع بدور نشط في الأعمال المنجزة بموجب الاتفاق. وشارك المكتب بنشاط في جميع الأفرقة العاملة الاثني عشر المتعلقة بالاتفاق، حيث ترأس فريقين منها، وشارك مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في رئاسة الفريق العامل المعني بتدابير إدارة الحدود وإنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأحرز الفريق العامل المعني بالتدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب، برئاسة المكتب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، تقدماً جيداً في وضع مبادئ توجيهية لدور الجيش في دعم جمع الأدلة وتبادلها واستخدامها لتعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب التي تتوافق مع سيادة القانون وحقوق الإنسان.

٨٥- ومنذ إصلاح هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، عزز المكتب تعاونه إلى حد كبير مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات الموقعة على الاتفاق العالمي. وفي تشرين الأول/أكتوبر، وقع رئيسا المكتب ومكتب مكافحة الإرهاب اتفاق شراكة استراتيجية لتعزيز التعاون بين كيانيهما، لا سيما فيما يتعلق بالتخطيط المشترك والبرمجة وتقديم المساعدة التقنية، وربما تعبئة الموارد، وإجراء تقييمات الأثر.

٨٦- وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة كبيرة في وضع مشاريع مشتركة. فعلى سبيل المثال، قام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب بتعبئة عدة ملايين من الدولارات لمبادرات متعددة السنوات بشأن إدارة المجرمين المتطرفين العنيفين في السجون، وتعزيز صمود المجتمع في وجه التطرف العنيف في آسيا (وهو مشروع ثلاثي الأطراف لمكتب مكافحة الإرهاب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، وقمع الإرهاب النووي، واستخدام المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب لتعزيز أمن الطيران (مشروع مكتب مكافحة الإرهاب، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الطيران المدني الدولي وحكومة هولندا). وهناك المزيد من المشاريع المشتركة بين المكتب ومكتب مكافحة

الإرهاب في طور الإعداد، بما في ذلك مبادرة رئيسية مع الاتحاد البرلماني الدولي بشأن دور البرلمانات في التصدي للإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

٨٧- وفي حزيران/يونيه، في نيويورك، شارك المدير التنفيذي للمكتب في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الأول لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء. وشارك المدير التنفيذي للمكتب، إلى جانب وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب ووكيل الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في رئاسة الجلسة المواضيعية بشأن تعزيز دور وقدره الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء في تنفيذها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتحدث المدير التنفيذي في هذا الحدث الرفيع المستوى، مشدداً على أن الأمم المتحدة بحاجة إلى القيام بالمزيد لدعم البلدان في جهودها الرامية إلى إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية بما يتفق مع سيادة القانون، وكفالة تماشي التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨٨- وفي حزيران/يونيه أيضاً، شارك المكتب في تنظيم أربعة أحداث جانبية مع غيره من كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء، مثل الإمارات العربية المتحدة والبحرين وبيرو وبيلاروس وفرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيجيريا وغيرها، بشأن مواضيع مثل مكافحة تمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وتعزيز الوصول بصورة قانونية إلى البيانات الرقمية عبر الحدود، وتعزيز الجهود الجماعية التي تبذلها الشرطة والأجهزة القضائية للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٢- التعاون مع هيئات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٨٩- واصل المكتب الاستفادة من شراكاته القائمة مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة لها، والإسهام في الزيارات القطرية للجنة لرصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وفي عام ٢٠١٨، شارك ممثلو المكتب في زيارات قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى جورجيا والدايمرك وسويسرا وصربيا وكوت ديفوار واليونان.

٩٠- وتعززت هذه الشراكة القوية بالفعل بالمبادرات المشتركة المتعلقة بإدارة المجرمين المتطرفين العنيفين ومنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف في السجون؛ وبناء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة في سياق مكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في بلدان المغرب العربي؛ ووضع نهج شاملة ومتسقة بشأن فحص وملاحقة الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام في بلدان حوض بحيرة تشاد؛ وبناء سلطات مركزية فعالة مسؤولة عن التعاون القضائي الدولي في قضايا الإرهاب. وفي عام ٢٠١٨، وضع المكتب ولجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من الرابطة الدولية للمدعين العامين، الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، وتعاوننا عن كثب لمساعدة العراق على تنفيذ توصيات لجنة مكافحة الإرهاب.

٩١- وحافظ المكتب على علاقة وثيقة بفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق

والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وقدم خبراء فريق الرصد إسهامات قيمة في التخطيط لدورات بناء القدرات وإعدادها وتقديمها للدول الأعضاء.

٩٢- وقدم فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن، المنشأة بمقتضى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، خبرته لحلقات عمل المكتب للمساعدة التقنية لبنغلاديش وسري لانكا. وبالإضافة إلى ذلك، ساهم أعضاء في فريق الخبراء في حلقة عمل عالمية بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المدخل عليها عام ٢٠٠٥، عقدها المكتب في فيينا في آذار/مارس.

٩٣- وشارك المكتب في اجتماعات عديدة لهيئات مجلس الأمن ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، ألقى المدير التنفيذي للمكتب في ٩ نيسان/أبريل كلمة أمام اجتماع صيغة آريا لمجلس الأمن بشأن تعزيز أوجه التآزر والتصدي لتفاهم العلاقة المتداخلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٩٤- في عام ٢٠١٨، أقام المكتب شراكات جديدة واستفاد من الشراكات القائمة مع ٢٩ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية، بما في ذلك كيانات من منظومة الأمم المتحدة برمتها. وتعاون المكتب على وجه الخصوص مع الكيانات التالية: المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، ومجلس أوروبا، وبرنامج التعاون القضائي الأوروبي المتوسطي، والبرلمان الأوروبي، والاتحاد الأوروبي ودائرة العمل الخارجي الأوروبية التابعة له، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمركز العالمي للأمن التعاوني، والمنتمدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، والمنظمة البحرية الدولية، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد البرلماني الدولي، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، والهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون، ومركز التعاون الأمني التابع للمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه، وشبكة التوعية بالتطرف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى.

٩٥- فعلى سبيل المثال، تعاون المكتب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تعزيز الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب النووي. وأسهم المكتب في اجتماعين نصف سنويين للوكالة مخصصين لتبادل المعلومات والاجتماعات لاستعراض الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي في ألبانيا وشيلي. وبالإضافة إلى ذلك، شارك المكتب في تنظيم مؤتمر دولي بشأن أمن المواد المشعة استضافته الوكالة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر.

٩٦- وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مضى المكتب قدما في مبادرة مشتركة بشأن الأبعاد الجنسانية لإجراءات العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، وعقد عدة مناسبات

مشتركة، منها على سبيل المثال، دورة لتدريب المدربين لمسؤولين من ستة بلدان من منطقة الساحل وجوارها بشأن حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب.

٩٧- وفي شرق أفريقيا، أعطى المكتب الأولوية لمواءمة المساعدة المقدمة في مجال بناء القدرات مع تدابير الأمم المتحدة الكلية المتخذة في التصدي للإرهاب في المنطقة. كما واصل تعزيز شراكاته مع الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجموعة شرق أفريقيا، ومنظمة تعاون رؤساء شرطة شرق أفريقيا بهدف تعزيز القدرة على مكافحة الإرهاب في المنطقة. وعلى وجه التحديد، نشط المكتب في دعم مشروع "بواباب" للإنترنت، الذي يهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وفي دعم جهود الاتحاد الأفريقي لتعزيز الإطار القانوني بشأن الإرهاب في القرن الأفريقي.

٩٨- وفي منطقة الساحل، تشارك المكتب مع المركز العالمي للأمن التعاوني، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ورابطة المحاكم العليا الفرنكوفونية من أجل دعم المحاكم العليا في المنطقة في تطوير دورها في التدابير القضائية المناهضة للإرهاب. وترد نتائج هذه المبادرة في المنشور: *When the Dust Settles: Judicial Responses to Terrorism in the Sahel* (عندما ينجلي الغبار: التدابير القضائية المناهضة للإرهاب في منطقة الساحل).

٩٩- وبالتعاون مع الإنترنت، أحرز المكتب تقدماً جيداً في تنفيذ مشروع لتعزيز قدرات السلطات الوطنية في آسيا. وكان هذا التعاون ذا منفعة متبادلة وعزز التعاون فيما بين الوكالات وحسن تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء من خلال النظام العالمي للاتصالات الشريطية I-24/7 التابع للإنترنت.

٤- التعاون مع الجهات المانحة والمستفيدة

١٠٠- لضمان تصميم برامج منع الإرهاب بما يتناسب مع الأولويات الإقليمية والوطنية، عمل المكتب عن كثب مع ممثلي الدول الأعضاء التي تلقت المساعدة لكفالة مسؤولية بلدانهم الكاملة عن البرامج، واستناد الشراكات والتنسيق اللازمين لتنفيذ أنشطة المكتب إلى قاعدة عريضة.

١٠١- ويعرب المكتب عن امتنانه الشديد للجهات المانحة على دعمها المالي القوي، وللدول الأعضاء لتسخير ممارسيها في مجال العدالة الجنائية كخبراء لأنشطته في مجال بناء القدرات، وإسهاماته في صوغ المواد التدريبية التي تم إنتاجها في عام ٢٠١٨.

١٠٢- وواصل المكتب تعاونه مع الدول الأعضاء في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

١٠٣- فعلى سبيل المثال، في منطقة حوض بحيرة تشاد، قدم المكتب، بالتعاون مع الكيانات الشريكة، الدعم لتشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا لتطوير نهج شاملة ومتماسكة لتمحيص ومقاضاة الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام. وأدرجت النتائج في استراتيجية تحقيق الاستقرار الإقليمي في منطقة حوض بحيرة تشاد.

١٠٤- وساعد المكتب بوركينا فاسو وموريتانيا في وضع واعتماد خطط عمل بشأن تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب. وفي بوركينا فاسو، أقر قضاة التحقيق من الوحدة القضائية

- المتخصصة بأن موظفي إنفاذ القانون الموجودين في المنطقة أصبحوا الآن مدربين بشكل أفضل وأن نوعية تقارير الشرطة الصادرة عنهم قد تحسنت بشكل كبير.
- ١٠٥- وفي لبنان، ساعد المكتب السلطات على وضع خطة عمل شاملة، وقدم لها المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف.
- ١٠٦- وفي منطقة البحر الكاريبي، دعم المكتب وضع استراتيجية مكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجماعة الكاريبية في ١ آذار/مارس في اجتماع ما بين الدورات التاسع والعشرين لرؤساء الحكومات.
- ١٠٧- وفي تايلند والفلبين، تحقق نجاح كبير في تنفيذ برنامج التعاون المشترك بين الوكالات من أجل المنع الفعال للإرهاب. ويجري تنفيذ البرنامج بالشراكة مع السلطات الوطنية في كلا البلدين، بما في ذلك مجلس الأمن القومي في تايلند ومجلس مكافحة الإرهاب في الفلبين.

جيم - الرصد والتقييم

- ١٠٨- من أهم أولويات المكتب تقييم جدوى أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية وفعاليتها وأثرها واستدامتها.
- ١٠٩- ويرصد المكتب عن كثب الأثر المباشر للمساعدة التقنية التي يقدمها. وللقيام بذلك، يقوم موظفو البرامج بأعمال متابعة مع المسؤولين الذين درهم المكتب والمشرفين عليهم، ويجرون تحليلاً كمياً ونوعياً. وتستخدم النتائج لتصميم الأنشطة المستقبلية على نحو يفي باحتياجات المستفيدين.
- ١١٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وسَّع المكتب نطاق استخدام التدريب المتعمق والعمل الطويل الأجل مع مجموعات مختارة من المسؤولين. كما وسع نطاق مساعدته في مجال الإرشاد وبرامجه لتدريب المدربين من أجل تحسين أثرها واستدامتها.
- ١١١- وأبلغت الدول الأعضاء المكتب بأن ممارستها تمكنوا من تطبيق المهارات المكتسبة بمساعدة المكتب بشكل يومي، وأن دعم المكتب أدى في بعض الحالات إلى تغيير هيكلية إيجابي في مؤسساتها الوطنية.
- ١١٢- وواصل المكتب تنفيذ التوصيات المنبثقة من التقييم المتعمق لبرنامج العالمى بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٥. وشملت هذه الجهود تكييف أنشطة المساعدة التقنية خصيصاً لتلائم احتياجات البلدان المستفيدة وقدراتها الاستيعابية، وتعزيز سلامة وأمن الموظفين الميدان، وإدماج حقوق الإنسان في تنفيذ البرامج. كما عمم المكتب باستمرار مراعاة الجوانب الجنسانية في تقديم المساعدة التقنية. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك مشروعهُ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال مكافحة الإرهاب في جنوب وجنوب شرق آسيا، وإعداد أداة جديدة بشأن الأبعاد الجنسانية لمكافحة الإرهاب.

- ١١٣- وفي عام ٢٠١٨، أجرت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، مراجعة للكيفية التي تجري بها إدارة البرنامج العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وخلص فريق مراجعة الحسابات إلى أن أنشطة البرنامج وإطاره المنطقي يتماشيان مع ولاية المكتب والاتفاقات المبرمة مع المانحين. وأقر الفريق في تقريره بأن المكتب قد

أجرى تحليل تقييم المخاطر بفعالية، وأن الخطوات التي اتخذها لتعميم أهداف التنمية المستدامة كانت كافية وأن المساهمات المقدمة للبرنامج العالمي قد تم تخصيصها وصرفها وفقاً للاتفاقيات المتعلقة بالمساهمات. كما قدم فريق مراجعة الحسابات توصيات بوضع ضوابط كافية لمنع التسرب غير المقصود للمعلومات الحساسة على يد المشاركين في حلقات العمل؛ وتسجيل تعليقات أصحاب المصلحة بشكل منهجي للاستفادة منها في التنقيحات اللاحقة للبرنامج العالمي؛ والاطلاع على الاستعراضات القطرية الطوعية للبلدان التي يجري التخطيط لمشاريع لفائدتها.

ثالثاً- أولويات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الإرهاب ومكافحته

١١٤- سيواصل المكتب في عام ٢٠١٩، تماشياً مع ولايته، الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٩ المتصلة بالإرهاب وتنفيذها، فضلاً عن تعزيز تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، سيساعد المكتب الدول الأعضاء في مراجعة تشريعاتها الوطنية، وبناء قدرات موظفي أجهزة العدالة الجنائية في الدول الأعضاء، وتعزيز التعاون عبر الحدود بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون.

١١٥- وسيركز المكتب على التهديدات الناشئة التي تشكلها أمور منها عودة وتغيير محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والمجرمون المتطرفون العنيفون في السجون، والإرهاب النووي، وتمويل الإرهاب، وتجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والعنف المتطرف، واستخدام الإرهابيين غير المسبوق للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وانتشار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والهجمات الإرهابية على "الأهداف السهلة" والبنى التحتية الحيوية. وسيتناول المكتب الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية في منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وسيعمل المكتب أيضاً على تحسين المهارات اللازمة لإدارة مسارح الجرائم الإرهابية، وتعزيز الحماية والدعم المقدمين إلى ضحايا الأعمال الإرهابية والشهود عليها.

١١٦- وسيواصل المكتب منح الأولوية للترويج لعملية التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، التي لم يُصدّق عليها سوى القليل من الدول أو التي لم تدخل بعد حيز النفاذ. ومن بين الاتفاقيات والبروتوكولات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، والبروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والبروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.

١١٧- ويعتزم أيضاً المكتب تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومكيفة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج فيما يتعلق بالمتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو المدانين بها، والتصدي للتحديات المتعلقة بجميع أنواع الأدلة وحفظها وتحليلها، ولا سيما الأدلة الرقمية والأدلة المستقاة من مناطق النزاعات المسلحة. وسيعمل المكتب أيضاً مع مكتب مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة لتطوير دعم كلي لبناء القدرات فيما يتعلق بتزايد الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة

عبر الوطنية. وتتمثل إحدى أهم أولويات المكتب في عام ٢٠١٩ في تعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع الإرهابيين من التنقل عبر حدودها. كما سيولي اهتمام كبير لدعم الدول الأعضاء في تقييم المخاطر التي يشكلها تمويل الإرهاب على الصعيدين الوطني والإقليمي.

١١٨- وسيظل تعزيز سيادة القانون واحترام القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من جميع برامج المكتب. وسيضاعف المكتب جهوده لتعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب.

١١٩- وسيكفل المكتب الأداء السليم للأدوات المتاحة على الإنترنت مثل منصة التعلم الحاسوبية لمكافحة الإرهاب وعناصر بوابة "شيرلوك"، ولاسيما دليل السلطات الوطنية المختصة، وقواعد البيانات المتعلقة بالتشريعات، والسوابق القضائية، والمعاهدات، والاستراتيجيات، والبيولوجيا.

١٢٠- وسيواصل المكتب وضع أدوات ومنشورات المساعدة التقنية واستعراض الكتيبات القائمة لتكييفها مع آخر التطورات السيساتية. وسوف يُوسَّع نطاق منصة التدريب الإلكترونية وقاعدة البيانات التشريعية الإلكترونية من أجل تلبية الاحتياجات التقنية والمواضيعية الجديدة.

١٢١- وسيعزز المكتب أيضاً الوجود الميداني لخبراء منع الإرهاب وجهوده المبذولة لكفالة استدامة المساعدة المقدمة واستمراريتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيقوم المكتب بتوسيع نطاق استخدام التدريب المتعمق وخدمات التوجيه وبرامج تدريب المدربين، وسيقوم بتوسيع عمله الطويل الأجل مع مجموعات مختارة.

١٢٢- وسيقدم المكتب المساعدة لمكتب مكافحة الإرهاب في وضع آليات لقياس أثر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على الدول الأعضاء وتبني التقدم المحرز في تنفيذها. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن المكتب على استعداد لتبادل الخبرة التقنية لوحدة التقييم المستقل التابعة له، التي أجرت أكثر من ١٣٠ تقييماً معقداً يتعلق بأنواع مختلفة من الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الإرهاب.

١٢٣- وسيكفل المكتب أيضاً الشفافية ونجاعة التكلفة تجاه الحكومات المانحة والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بوسائل منها تحسين نهجه في الإدارة القائمة على النتائج وتحسين نوعية المذكرات المفاهيمية والتقارير التي يصدرها.

١٢٤- وأخيراً، سيواصل المكتب تحسين التنسيق الداخلي، وكذلك التنسيق مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية، بغية تحقيق أكبر أثر ممكن للدعم التقني وتفادي الازدواجية وضمان التآزر والاتساق الداخلي في منظومة الأمم المتحدة.

رابعاً- الاستنتاجات والملاحظات

١٢٥- عرف مشهد الإرهاب تطوراً سريعاً وأصبح أكثر تعقيداً وعنفاً. فقد أثر الإرهاب على الكثير من الناس تأثيراً عميقاً وتبنى الكثير منهم، ولاسيما الشباب، أفكاراً متطرفة وجنّدوا من قبل إرهابيين. ورغم أن الدول الأعضاء حققت نجاحاً كبيراً في منع ومكافحة الإرهاب، ينبغي بذل مزيد من الجهود على الصعيد الدولي. ولا يزال التقييد التام بالإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتنفيذه بعيد المنال.

١٢٦- وعلى الرغم من أن لوضع المعايير وصنع السياسات أهمية حاسمة، فإن من أصعب التحديات القائمة حالياً الافتقار إلى القدرات في مجال العدالة الجنائية في بعض البلدان والمناطق. وتحد التشريعات والسياسات والأطر المؤسسية واتفاقات التعاون التي طال عليها الأمد في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك الافتقار إلى المهارات والخبرات فيما يتعلق بتطبيقها، بشكل كبير من قدرة الدول الأعضاء على الإسراع بالتحقيق في جرائم الإرهاب ومقاضاة مرتكبيها بنجاح.

١٢٧- والنظم القانونية القوية ضد الإرهاب ونظم العدالة الجنائية القوية ضرورية لتقديم الإرهابيين إلى العدالة. وهي عناصر أساسية لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب. وتقع المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإرهاب على عاتق الدول الأعضاء. ومع ذلك، فإنها بحاجة إلى مساعدة متخصصة من أجل تعزيز قدرتها على التصدي للتهديد الذي يشكله الإرهاب، وتعزيز التعاون في مجالي القضاء وإنفاذ القانون عبر الحدود، وضمان أن تكون تدابيرها لمكافحة الإرهاب متوافقة تماماً مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولدى المكتب في هذه المجالات دور حاسم يضطلع به ومسؤولية ينهض بها.